## 103960 ـ حكم تقبيل ومداعبة زوجة أمام ضرائرها!

### السؤال

هل يجوز تقبيل الزوجة واحتضانها أمام زوجات أخريات ، وهل يحرم مداعبة الزوجة دون خلع الملابس أمام زوجات أخريات ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

شرع الله تعالى أحكام الشريعة هدى للناس ، وليس فيها ما يستنكر أو يعاب ، بل فيها الهدى والرشاد ، ومن تأمل تلك الأحكام وفهمها لم يحتج لكثير عناء ليحكم على ما جاء في السؤال من تقبيل ومباشرة الزوج لزوجته بحضور زوجاته الأخريات ! فلا شك أن هذه الأفعال منكرة ، وقبيحة ، وتخالف الشرع ، والمروءة ، والحياء .

قال ابن القيم رحمه الله :

"إذا أشكل على الناظر حكم شيء : هل هو الإباحة أو التحريم : فلينظر إلى مفسدته ، وثمرته ، وغايته ، فإنْ كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة : فإنه يستحيل على الشارع الأمر به ، أو إباحته ، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي ، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله ، موصلاً إليه عن قرب ، فهذا لا يشك في تحريمه أولو البصائر" انتهى من " مدارج السالكين " ( 1 / 496 ) .

والأصل في العلاقات الزوجية الخاصة أن تبقى في إطار خاص لا يجمع غير الزوج وزوجته ، ومن هنا نستطيع فهم منع الله تعالى للأطفال المميزين من الدخول على غرفة نوم والديهم في أوقات النوم والراحة والقيلولة ، وليس ذلك إلا خشية أن يقع نظره على عورة يراها ، أو قبلة ينظر إليها ، أو جماع وهو شر الثلاثة ! ومن هنا – كذلك – نفهم سبب نهي الله تعالى الزوجين أن يخبرا بما يحصل بينهما في فراش الزوجية ، ولولا أنه لا يجوز إظهار ما يحصل بين الزوجين من علاقة حميمة : لما نهي الأطفال المميزين عن الدخول في أوقات العورة ، ولا نهي الزوجان عن إخبار الناس بما يحدث بينهما في فراش الزوجية .

ونحسب أن ما قلناه واضح بيِّن ، وإذا أضيف إليه أن مثل تلك الأفعال قد تحصل أمام ضرائر تلك الزوجة : كان ذلك أبلغ في المنع والتحريم ؛ لما يسببه ذلك من إيغار للصدور ، وقطيعة بين الزوجات ، وحقد على الزوج ، وكل ذلك تأبى الشريعة أن يوجد في واقع المسلمين ، وتُنزَّه أن تكون إباحته في تشريعاتها وأحكامها .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"ولا يجامع بحيث يراهما أحد ، أو يسمع حسَّهما ، ولا يقبِّلها ، ويباشرها عند الناس .

قال أحمد : ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله .

وقال الحسن- في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع – قال : كانوا يكرهون الوجس ، وهو الصوت الخفي .

ولا يتحدثِ بما كان بينه وبين أهله" انتهى من " المغني " ( 8 / 136 ) .

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : عن حكم تقبيل المرأة أمام الناس ؟

فأجاب :

"بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ من سوء المعاشرة : أنه قد يباشرها بالقُبلة أمام الناس ، ونحو ذلك ، وهذا شيء لا يجوز" انتهى .

" فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " ( 10 / 277 ) .

وتُنظر نقول أخرى في جواب السؤال رقم : ( 104246 ) .

وينبغي على الزوج أن يتحلى بخلق الحياء ، وأن يغرس ذلك في نفوس زوجاته وأولاده .

والله أعلم